جمعية الهداية الخيرية

ISO 9001:2015

لجنة الجودة والتطوير

سياسة

مكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب وتمويله

إعداد لجنة الجودة والتطوير

وثائق جودة جمعية الهداية الخيرية

جمعية الهداية الخيرية

Al-Hedaya Charitable Society

مكافحة غسيل الأموال ودعم الإرهاب وتمويله

Combating money laundering and supporting terrorism and its financing

إعداد

لجنة الجودة والتطوير

تمهيد

من أهم المخاطر التي تهدد المؤسسات الخيرية في هذا العصر الحديث جريمتي (دعم وتمويل الإرهاب وغسل الأموال)، فواحدة فقط منها كفيل بتدمير المؤسسات الخيرية وتحويلها إلى وكر يتلاعب بها المجرمين، لذا يحرص المسؤولون في الوزارات والهيئات الرقابية الى إصدار تنبيهات شديدة اللهجة الى جميع المؤسسات بالاحتراز من الوقوع في براثن مثل هذه الجرائم.

لذلك فقد تبنت جمعية الهداية الخيرية إصدار سياسة لمكافحة الجريمتين وللاحتراز منهما، وفيما يلي تفاصيل هذه السياسة.

أولا: سياسة مكافحة دعم وتمويل الإرهاب

التعريف:

يشمل دعم وتمويل الإرهاب أي عملية تقديم، أو جمع أموال، أو أصول، أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع العلم بأنها ستُستخدم كليًا أو جزئيًا لارتكاب أعمال إرهابية أو دعم أفراد أو كيانات إرهابية ولا يشترط أن ترتبط الأموال المستخدمة بجريمة أصلية، بل يكفي أن تكون مخصصة لدعم نشاط إرهابي.

إقرار وتعهد

يقر مجلس إدارة جمعية الهداية الخيرية بخلو إجراءاته المالية والإدارية والأدبية من أي أنشطة لدعم الإرهاب بشتى صوره المتعددة وفي أي مكان يتواجد فيه في العالم وبأنه نشاط منبوذ يخالف كافة التقاليد والأعراف الإنسانية والنصوص الشرعية لكافة الأديان السماوية.

ويتعهد مجلس إدارة جمعية الهداية الخيرية بتطبيق هذه السياسة بكافة إجراءاتها في جميع الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنفذها الجمعية داخل أو خارج دولة الكويت، وكذلك الإبلاغ الفوري عن المؤسسات أو الأفراد الذين يشتبه فيهم رفق هذه الجريمة.

دور الجمعية ومسؤوليتها المؤسسية

1. الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية والدولية ذات العلاقة.
2. التقيد بجميع القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وعلى رأسها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (106) لسنة 2013 بدولة الكويت.
3. متابعة التعليمات والإرشادات الصادرة عن وحدة التحريات المالية الكويتية والجهات الرقابية الأخرى **ذات** العلاقة.

المخاطر التي تواجه المؤسسات الخيرية

أولاً: المخاطر القانونية

- التعرض للمساءلة القانونية والعقوبات الجنائية والمدنية في حال التورط أو التهاون في ضبط التبرعات والموارد.
- إلغاء الترخيص أو فرض قيود تنظيمية على عمل الجمعية.

ثانياً: المخاطر المالية

- تجميد الحسابات المصرفية وفقدان مصادر التمويل.
- تكبد الجمعية غرامات مالية باهظة نتيجة انتهاك القوانين الوطنية والدولية.

ثالثاً: مخاطر السمعة

- فقدان الثقة العامة بالمؤسسة، مما يؤدي إلى انخفاض حجم التبرعات والدعم المجتمعي.
- إدراج المؤسسة ضمن القوائم السوداء للمنظمات المرتبطة بأنشطة غير قانونية.

رابعاً : مخاطر العمليات

- إعاقة تنفيذ البرامج والمشاريع الإنسانية بسبب العقوبات أو التحقيقات.
- تعطيل الشراكات مع المنظمات الدولية والجهات المانحة الكبرى.

جدول المؤشرات والإجراءات الوقاية بالجمعية

م	المؤشر	الإجراء
1	**التحقق الدقيق من هوية المتبرعين**	▪ التحقق من المستفيدين والموردين والشركاء للتأكد من عدم وجودهم على القوائم الوطنية أو الدولية للكيانات المرتبطة بالإرهاب. ▪ تقييم المخاطر الخاصة بالمناطق الجغرافية والمشاريع التي يتم تنفيذها.
2	**مراقبة وحوكمة العمليات المالية**	▪ مراقبة جميع المعاملات المالية والتبرعات لضمان عدم استخدامها أو تحويلها بطريقة قد تدعم أي نشاط إرهابي. ▪ حظر استلام تبرعات نقدية. ▪ اعتماد أنظمة إلكترونية موثوقة لتسجيل جميع التبرعات والمعاملات، بما يضمن تتبعها ومراجعتها بسهولة.
3	**الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة**	▪ تدريب الموظفين والمتطوعين على التعرف على المؤشرات الحمراء للأنشطة المرتبطة بتمويل الإرهاب. ▪ الإبلاغ الفوري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة عند الاشتباه بأي معاملة أو تبرع غير طبيعي أو مشبوه.
4	**التوعية الداخلية ونشر ثقافة الالتزام**	▪ تنفيذ برامج تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين لتعزيز الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب وأهمية الوقاية منه. ▪ نشر ثقافة الامتثال، والمساءلة، والمسؤولية الفردية داخل الجمعية
5	**تعزيز الشفافية والمسؤولية الاجتماعية**	▪ ضمان الإفصاح الشفاف عن جميع مصادر التمويل وأوجه الصرف. ▪ تقديم تقارير دورية إلى المتبرعين والجهات الرقابية توضح تفاصيل استخدام الأموال وأثرها على المستفيدين.

ثانياً: مكافحة جريمة غسل الأموال

التعريف

تلعب الجمعيات الخيرية دورًا مهمًا وأساسيًا في مكافحة غسل الأموال، نظرًا لطبيعة عملها القائم على جمع التبرعات وتوزيعها، مما يجعلها مستهدفة أحيانًا من قبل الجهات الإجرامية. ويتطلب ذلك من الجمعيات الخيرية التزامًا صارمًا بالإجراءات الوقائية والتدابير الرقابية لضمان عدم استغلالها كقنوات لغسل الأموال.

غسل الأموال هو العملية التي يتم من خلالها تحويل أو نقل أو إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة لجعلها تبدو وكأنها ناتجة عن أنشطة قانونية مشروعة.

وتتضمن عادةً ثلاث مراحل:

- الإيداع: إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي.
- التغطية: تمويه مصدر الأموال من خلال سلسلة من المعاملات المعقدة.
- الاندماج: إعادة إدخال الأموال إلى الاقتصاد بشكل مشروع ظاهر.

إقرار وتعهد

يقر مجلس إدارة جمعية الهداية الخيرية بخلو إجراءاته المالية والإدارية والأدبية من أي أنشطة لدعم جريمة غسل الأموال عبر الجمعية.

وأن مجلس الإدارة يعلن رفضه الدائم واللامحدود لكافة صور هذه الجريمة البائدة وبأنها جريمة في حق الإنسانية، والقوانين، والأعراف الإنسانية، والمؤسسية.

ويتعهد مجلس إدارة جمعية الهداية الخيرية بتطبيق هذه السياسة بكافة إجراءاتها في جميع الأنشطة والبرامج والمشاريع التي تنفذها الجمعية داخل أو خارج دولة الكويت، وكذلك الإبلاغ الفوري عن المؤسسات أو الأفراد الذين يشتبه فيهم رفق هذه الجريمة.

صور استغلال الجمعيات الخيرية في غسل الأموال

1. جمع تبرعات بأغراض وهمية: إنشـاء حملات زائفة لجمع الأموال وتحويلها لأغراض غير شرعية.
2. التحويلات غير المراقبة: اسـتخدام قنوات غير رسـمية أو غير خاضـعة للرقابة لنقل الأموال.
3. الإغراق بالتبرعات النقدية: ضخ مبالغ نقدية كبيرة دون تحقق من المصدر أو الغرض.
4. الاستغلال عبر الشركاء أو الوسطاء: تمرير الأموال عبر منظمات أو أفراد لهم صلات سرية بأنشطة مجرمة قانوناً.

جدول المؤشرات والإجراءات الوقاية بالجمعية

م	المؤشر	الإجراء
1	**تطوير سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال**	▪ إعداد واعتماد سياسات واضحة ومفصلة للوقاية من غسل الأموال بما يتوافق مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية. ▪ تحديث هذه السياسات بانتظام لضمان فعاليتها ومواكبتها لأي تغييرات تنظيمية أو مخاطر جديدة.
2	**تنفيذ إجراءات العناية الواجبة**	▪ التحقق من المتبرعين، خاصة في حالة التبرعات الكبيرة أو غير العادية. ▪ التحقق من هوية المستفيدين والشركاء لضمان عدم تورطهم في أنشطة مشبوهة. ▪ تقييم المخاطر المرتبطة بالأنشطة والمناطق الجغرافية المستهدفة بالمشاريع.
3	**مراقبة وتحليل المعاملات**	▪ مراجعة المعاملات المالية بشكل دوري لاكتشاف أي أنماط غير معتادة قد تشير إلى محاولات غسل أموال. ▪ الإبلاغ الفوري عن أي معاملات مشبوهة إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة وفق القانون.
4	**بناء ثقافة التوعية والالتزام**	▪ تقديم برامج تدريبية دورية للموظفين والمتطوعين حول مفاهيم غسل الأموال وآليات اكتشافه والوقاية منه. ▪ تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الجمعية بحيث يصبح كل فرد جزءًا من منظومة الوقاية.
5	**التعاون مع السلطات والجهات الرقابية**	▪ التعاون الكامل مع الجهات الحكومية المختصة في تقديم البيانات والتقارير اللازمة عند الطلب. ▪ الاستجابة الفعالة والسريعة لأي تحقيقات أو استفسارات تتعلق بالمعاملات المالية أو مصادر التبرعات.
6	**حماية السمعة المؤسسية**	▪ الالتزام الصارم بالمعايير الأخلاقية في جميع جوانب العمل الخيري لضمان المحافظة على الثقة العامة. ▪ التأكد من أن الجمعية تحتفظ بسجلات مالية دقيقة وشفافة تسهل عمليات التدقيق الداخلي والخارجي.

أهمية إجراءات الجمعية في منع الجريمتين

1. حماية العمل الإنساني من الاستغلال بما يحافظ على أهداف الجمعية ورسالتها الخيرية.
2. تعزيز ثقة المجتمع والجهات المانحة في نزاهة الجمعية.
3. الإسهام الفاعل في الجهود الوطنية والعالمية لمكافحة الإرهاب وتمويله.
4. تجنب المخاطر القانونية والمالية والسمعة التي قد تنجم عن التورط، سواء المباشر أو غير المباشر، في مثل هذه الجرائم.
5. حماية الموارد المالية للجمعية من الاستغلال غير المشروع.
6. تعزيز مصداقية الجمعية أمام المتبرعين، والجهات الرقابية، والشركاءالمحليين والدوليين.

التهديدات والمخاطر المحتملة من تعرض الجمعية لجريمة غسيل الأموال

- التعرض للملاحقة القضائية أو العقوبات المالية بسبب التورط المباشر أو غير المباشر في عمليات غسل الأموال.
- فقدان التصاريح والتراخيص الرسمية للعمل الخيري.
- تجميد أو مصادرة الأصول والحسابات المصرفية.
- قطع مصادر التمويل المحلية والدولية بسبب فقدان الثقة.
- تدمير سمعة المؤسسة في حال ارتباط اسمها بعمليات غسل أموال.
- فقدان دعم المانحين والجمهور والمجتمع الدولي.
- زيادة التدقيق الرقابي وتعقيد الإجراءات التشغيلية بسبب الخضوع لبرامج المراقبة المالية الصارمة.
- تعطيل تقديم الخدمات الإنسانية الأساسية للمستفيدين.

دور الجمعيات في الوقاية من مخاطر الاتهام بغسل الاموال

- تطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال المعتمدة وإجراءات العناية الواجبة.
- التحقق من مصادر التبرعات الكبرى وفهم الغرض الحقيقي وراء التبرعات.
- الالتزام بالإفصاح الكامل للجهات الرقابية المعنية عند الاشتباه بأي معاملة مشبوهة.
- تدريب الموظفين والمتطوعين على كيفية التعرف على علامات غسل الأموال والتعامل معها وفق السياسات المعتمدة

الهيئات الرقابية والقضائية المسؤولة عن عمليات الضبط والمحاكمة

1) وحدة التحريات المالية الكويتية

- الجهة الوطنية المسؤولة عن تلقي البلاغات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة وتحليلها.
- تقوم بجمع المعلومات المالية والاستخباراتية وتحليلها، ثم إحالتها إلى جهات التحقيق المختصة عند توافر دلائل على وقوع جريمة.
- أنشئت بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) بنك الكويت المركزي

- يراقب التزام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة له بالتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يصدر تعليمات تفصيلية حول قواعد العناية الواجبة ومعايير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- يفرض عقوبات إدارية على المؤسسات غير الملتزمة بالتعليمات.

3) وزارة الداخلية (إدارة مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال)

- تتولى عمليات البحث والتحري عن الجرائم المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تنفذ عمليات ضبط وإحضار المشتبه بهم بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة.
- تشارك في تنسيق الجهود بين الجهات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة.

4) النيابة العامة (نيابة الأموال العامة وغسل الأموال)

- تتولى التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تتلقى البلاغات من وحدة التحريات المالية والجهات الأمنية وتباشر التحقيقات اللازمة.
- تحيل القضايا إلى المحاكم المختصة بعد استكمال التحقيقات.

5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

- تراقب الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لضمان التزامها بالتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تفرض الرقابة على مصادر التبرعات وأوجه الصرف المالي للجمعيات، وتحقق في أي تجاوزات.

6) وزارة التجارة والصناعة

- تراقب شركات الصرافة والعقارات والمهن غير المالية المحددة لضمان التزامها بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال.
- تصدر تعليمات تنظيمية وتفرض جزاءات إدارية على الجهات المخالفة.

7) الإدارة العامة للجمارك

- تقوم بمراقبة وضبط عمليات إدخال وإخراج الأموال النقدية عبر المنافذ الحدودية.
- تعمل على اكتشاف محاولات تهريب الأموال المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

8) المحاكم المختصة

- تفصل في القضايا المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على الإحالات من النيابة العامة.
- تصدر أحكامًا قضائية بعقوبات تشمل السجن والغرامات ومصادرة الأموال.

نطاق تطبيق السياستين (غسيل الأموال وتمويل الإرهاب)

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الموظفين والمتطوعين.
- المتبرعين والمستفيدين من أنشطة الجمعية.
- الشركاء والموردين.

مراجعة السياسة

- تتم مراجعة هذه السياسة سنويًا أو كلما دعت الحاجة، لضمان توافقها مع أي تغييرات في القوانين أو المتطلبات التنظيمية.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) يوم الاحد الموافق: 2024/12/01

رئيس مجلس الإدارة

جمعية الهداية الخيرية